

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب اليمين في الدعاوي .

قوله وهي مشروعة في حق المنكر للردع والزجر في كل حق لآدمي .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله للخبر .

اختارها المصنف والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب .

وقدمه بن رزين .

قال في العمدة وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود

والعبادات .

قال ابن منجي في شرحه هذا احتمال في المذهب .

وظاهر المذهب لا تشرع في كل حق لآدمي انتهى .

والذي قاله المصنف تخريج في الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك وإنما قصده أنها تشرع في حق لآدمي في الجملة بدليل

قوله قال أبو بكر بلا واو تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق .

جزم به في التنبيه .

وقال أبو الخطاب إلا في تسعة أشياء النكاح والرجعة والطلاق والرق